

آليات تـثـمـين المـوـارد المـالـية للـجـمـاعـات المـحـلـية فـي الـجـزائر

Mechanisms for Evaluating the Financial Resources
of Local Communities in Algeriaطواهرية ابوداود¹، غيتاوي عبد القادر²،¹ جامعة أدرار (الجزائر)، aboudaoud001@gmail.com² جامعة أدرار (الجزائر)، aekghaitaoui@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: جوان/2023

تاريخ الإرسال: 2023/05/02

المـلـخـص:

تعالج هذه الورقة البحثية واقع حال الجباية المحلية، وأثرها على الوضعية المالية للجماعات المحلية؛ وذلك من خلال تشريح مختلف الأسباب الكامنة لحالة العجز المالي المزمّن للعديد من بلديات الوطن، وما تخلفه من أوضاع تنموية واقتصادية متردّية؛ فضلاً عن اجترّاح بعض الآليات والرؤى التقويمية كحلّ واقعية للارتقاء بالمنظومة الجبائية المحلية، ومنطلقات وأبعاد إصلاحاتها السياسية والإدارية، بما يعكسه ذلك من تحسّن للوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمواطن. ولقد تضمن الدستور المعدل سنة 2020 آلية لمحاولة معالجة فوارق التنمية بين مختلف المناطق باقتراح وضع تدابير خاصة قصد تنمية المناطق الهشة من هذه الناحية.

تمت معالجة الموضوع وفق محورين اثنين؛ تم التطرق في الأول منه إلى أسباب عجز الجباية المالية للجماعات المحلية، وفي الثاني إلى الرّهانات الإدارية والمالية لتعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مع اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي في الدراسة.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها ضرورة وضع آليات جديدة لدفع القدرات المالية للجماعات المحلية من حيث الجباية المحلية وفق الواقع الخاص مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات المناطق وخاصة الضعيفة من حيث الموارد المالية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الجباية المحلية، الإصلاح الجبائي، الموارد المالية، السياسة الضريبية.

Abstract:

This research paper deals with the reality of local levying, and its impact on the financial situation of local communities; This is done by dissecting the various underlying causes of the chronic financial deficit of many municipalities of the country, and the deteriorating development and economic conditions that they leave behind; In addition to suggesting some evaluation mechanisms and visions as realistic solutions to improve the local tax system, and the premises and dimensions of its political and administrative reforms, which are reflected in the improvement of the economic and social situation of the citizen.

The amended constitution in 2020 included a mechanism to try to address development differences between different regions by proposing the development of special measures in order to develop fragile regions in this respect.

The subject was dealt with in two axes. The first dealt with the reasons for the inability to collect funds for the local communities, and in the second, the administrative and financial bets to enhance the financial independence of the local communities, with the adoption of the descriptive and analytical approach in the study.

The study concluded with results, the most important of which is the need to develop new mechanisms to push the financial capabilities of local communities in terms of local collection according to the private reality, taking in to account the specificities of the regions, especially the weak ones in terms of financial resources.

Keywords: local communities; local collection; fiscal reform; financial resources; tax policy.

مقدمة:

إنّ تدبير السياسات العمومية منوط بمدى فاعلية الجهاز الإداري في الدولة؛ فكلّما انسجمت الإدارة في شقّها اللامركزي على وجه الخصوص مع متطلّبات التنمية وحيوية النشاط الاقتصادي في البلاد، كان ذلك مدعاة لتسارع وتيرة النمو الاقتصادي والاجتماعي؛ ولذا أضحت الدول تُقاس بمدى فاعلية و نجاعة المنظومة الإدارية في الدولة باعتبارها الوجه العاكس للمنظومة السياسية ورشاد الحكم. ولطالما شكّلت اللامركزية الإدارية واحدة من أوجه الحوكمة الإدارية الرّشيدة التي ما فتئت الدولة وعبر مسارات مختلفة تسعى إلى تطويرها لتضحى ذلك الهيكل الإداري الذي يُعوّل عليه في البناء الديمقراطي، باعتبارها سبيلاً لمقرطة الإدارة وتحسين الخدمة العمومية.

ولقد خطا المؤسس الدستوري في هذا المنحى خطوات معتبرة، لاسيما من خلال ما أقرّه من أحكام في التعديل الدستوري الحالي 2020 لإعلاء مكانة الجماعات المحلية باعتبارها قاعدة اللامركزية ومكان

مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛ وهذا من خلال إبراز دورها التمثيلي والتشاركي على حدّ سواء (المواد 16، 17، 19 منه على وجه الخصوص). إلا أنّ ذلك لا يزال في طور البناء؛ فالتحديات التي تعترض الجماعات المحلية في الجزائر عميقة وشائكة، بعضها ذو طابع سياسي محض، والآخر ذو طبيعة إدارية حالت دون بلوغ الأهداف المرجوة منها؛ باعتبار أنّ العجز الحاصل اليوم في المنظومة الإدارية اللامركزية باتت له تداعيات كبيرة على الواقع الاقتصادي الزاهن، وهو ما يتطلب رؤية مُتبصرة لاجتراح حلول ذات واقعية.

وتُعدّ الجباية المحلية من أجلّ العقبات الكامنة خلف تعثر أكثر من نصف عدد بلديات الوطن وعجزها، وهو ما بات يجعلها تشكل أعباء إضافية للدولة؛ وذلك بفعل السياسات المنتهجة من الحكومات المتعاقبة إزاء عملية تحديث المنظومة الجبائية التي ساهمت بشكل فدّ في ضعف الجباية المحلية، بل وتهميشها حتى باتت آثار ذلك متجلية بشكل مباشر على الأداء السيئ للكثير من الجماعات المحلية؛ وهو ما حاولت هذه الورقة البحثية تشرّحه؛ وذلك للأهمية القصوى التي تحظى بها الجباية المحلية؛ حيث تُعدّ رافداً من روافد التنمية المحلية، وركيزة من ركائز استقلالية الجماعات المحلية، محاولة اجتراح بعض الحلول العملية المناسبة لتجميع دورها وتوسيع مصادرها.

وانطلاقاً من ذلك وتمحيصاً للبحث، نطرح الإشكالية التالية: "إلى أيّ حدّ تساهم المنظومة الجبائية في ميزانيات الجماعات المحلية، وما أسباب تردّيها؟ ثمّ ما هي الحلول التي ينبغي على السياسة الحكومية اعتمادها فيما يخصّ تطوير سبل الجباية المحلية وترقيتها؟" ولمعالجة محاور هذه الإشكالية وتحليل مضامينها، اعتمدنا توليفة منهجية قائمة على المنهج الوصفي في جانبه المتعلّق باستجلاء بعض المفاهيم واستعراض أهمّ الإشكاليات وتقديم بعض الرّؤى النقدية والحلول المقترحة؛ فضلاً عن المنهج التحليلي في بعض التفريعات المتعلقة بتحليل نصوص قانونية والتعليق عليها، كما تمّ تقسيم محاور هذه الورقة البحثية إلى مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول: أسباب عجز الجباية المالية للجماعات المحلية.
- المبحث الثاني: الرّهانات الإدارية والمالية لتعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

المبحث الأول: أسباب عجز الجباية المالية للجماعات المحلية

لقد حظيت لجباية المحلية ولا تزال اهتمام بليغ من قبل السلطة المركزية، نظراً لدورها الرئيسي في تفعيل سبل التنمية المحلية وترقيتها، إلا أنّ كافة الجهود المنصبة في هذا المجال لم تحلّ دون تذليل الصّعوبات المالية المستمرة للعديد من البلديات؛ الأمر الذي حصر دور البلدية في الكثير من الأحيان في الوظيفة الإدارية فقط؛ مما حدا بالسلطة المركزية إلى ضرورة التفكير في آليات جديدة، والمساهمة في استحداث منظومة جبائية تساهم في إصلاح الوضع الاقتصادي الزاهن للبلاد؛ من خلال مساهمة الجماعات

المحلية في زيادة الاستثمار المحلي، وكذا تنشيط سبل تفعيل الجباية المحلية عبر اجتراف جملة من الآليات بغية تجميعها وزيادة مردوديتها.

ويقتضي المقام هنا حصر مختلف المكامن والعوامل الداخلية (المطلب الأول) والخارجية (المطلب الثاني) التي أبقت الجماعات المحلية في الجزائر مجرد تنظيم إداري هيكلي بعيد عن تحقيق المرامي الاقتصادية والاجتماعية للدولة بما يحقق التنمية المستدامة؛ بغية تمحيص الآليات الكفيلة بهذا الغرض.

المطلب الأول: العوامل الداخلية لعجز الجباية المحلية

لا شك أنّ ثمة عوامل داخلية تتظافر وتتداخل تخلّ بشكل متعاضم بميزانية البلديات، تتعلّق أساساً بالحكومة المحلية في تسيير الميزانية المحلية (الفرع الأول) بشكل متقاطع مع جملة من العوامل ذات الأبعاد السياسية، والاقتصادية، والإدارية للدولة، والتي شكّلت في مجملها بُعداً خارجياً لضعف الجباية المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضعف الموارد المالية المحلية

يمكن ضعف الموارد المالية المحلية في عدم مشاركة الجماعات المحلية للدولة ومساهمتها بأي شكل من الأشكال في وضع وإنشاء موارد مالية جديدة بالشكل الذي يلائم طبيعة النشاط الاقتصادي فيها؛ باعتبار أنّ مسألة تحديد المصادر الجبائية هو اختصاص حصري للمشرع لا غير. وإذا كان لهذا الإجراء مزية في توحيد النظام الجبائي الوطني، إلا أنّ ذلك له بعض التبعات السلبية خاصة على البلديات الفقيرة؛ حيث أنّ هذه الأخيرة لا يمكنها الاستفادة من الشيء الكثير من الجباية الضريبية، وبالتالي لا يمكنها الاعتماد على نفسها، الأمر الذي يجعلها رهينة مساعدات الدولة وهباتها.¹ ولعلّ هذا الأمر مردّه الأسباب التالية:

1. تبعية النظام الضريبي المحلي للدولة: إنّ الإطار المنهجي الذي تنتهجه في فرض الضرائب وتحصيلها وتقرير نسبها، وكذا الوصاية التي تمارسها السلطة المركزية عليها جعل من البلدية فاقدة للتأثير والتحكم في ماليتها؛ هذا فضلاً عن أنّ جميع الضرائب المنتجة والثابتة ذات القيمة الكبيرة، تحظى الدولة بالقسط الأوفر منها، أما تلك الضرائب غير المنتجة فتمنح للبلدية.²

2. تهميش البلدية لأملكها العمومية: إنّ إهمال العديد من البلديات لممتلكاتها أدّى إلى ضياع الكثير من هذه الأخيرة، نتيجة عدم الاهتمام المتزايد بها، وبالتالي ضياع موارد مالية كانت ستساهم بشكل فعّال في التنمية المحلية للبلدية.

3. عدم استغلال مرافق ومصالح البلدية: وهذا راجع إلى سوء إدارة البلدية لبعض مرافقها العامة، مما يؤدي إلى ضعف في تحصيل مواردها المالية، كما أنّ عدم مراجعة أسعار الإيجار فاقم من مشكلة ضعف مداخيل كرائها.³

الفرع الثاني: سوء إدارة الجماعات المحلية وعدم التوازن بين التقديرات وطرق الاستعمال

يعدُّ ضعف التأطير المحلي من بين أبرز العقبات التي تشكل عائقاً كئوداً أمام التنمية المحلية؛ فانعدام المؤهلات العلمية والكفاءات الفنية في بعض المنتخبين المحليين، جعل من استغلال الموارد المالية للجماعة المحلية أمراً مُعقداً؛ وعليه فإنَّ المورد البشري هو رأس الأمر في البداية الصحيحة والمنطقية لأيّ تنمية محلية، لذا ينبغي أن يخضع انتخاب أعضاء المجالس المحلية إلى معايير علمية ومهنية، تضمن لمسيري الجماعات المحلية تحقيق أهداف التنمية المستدامة.⁴

ومن جهة أخرى يشكّل عدم دقّة التقديرات التي تقوم الجماعات المحلية بوضعها مطلع كل سنة مالية صعوبات مالية باتت تتخبّط فيها العديد من البلديات، الأمر الذي سينتج عنه جملة من المشاكل، أهمّها:⁵

- تضخيم تقديرات البلدية باستعمال تقديرات جزافية، والتركيز على نتائج السنة المنصرمة، دون مراعاة للمعطيات المتعلقة بتأثير العوامل الاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى التفاوت بين تقديرات الميزانية-عدم القيام بالدراسات القبلية ودراسات الجدوى المراد إنجازها، مما يؤدي إلى تقدير التكلفة الإجمالية للمشروع بشكل غير دقيق؛ الأمر الذي يدفعها إلى تحمّل أعباء مالية إضافية قد تؤثر بشكل سيئ على الاعتمادات المالية لها، وبالتالي نكون أمام إنفاق موارد مالية ضخمة دون تحقيق الأهداف التنموية المسطرة.

المطلب الثاني: العوامل الخارجية لعجز الجباية المحلية

ثمة عوامل ومعطيات خارجية وجيهة، ساهمت بشكل مباشر في التأثير على ميزانية الجماعات المحلية وتردي مردوديتها؛ مما حدّ من قدرتها على القيام بالتزاماتها اتجاه التنمية المحلية وإنشاء الثروة، وبالتالي المساهمة في الإنعاش الاقتصادي المأمول، وهو ما سنقف على بيانه في هذا المقام؛ من خلال التركيز على منطلق التوزيع الإقليمي الإداري وأبعاده التنموية المختلفة (الفرع الأول)، ومنطلق التركيز الجبائي وأثره على الميزانية المحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقسيم الإداري لإقليم الدولة

إنّ تطوّر عدد البلديات المتصاعد منذ 1962، إلى غاية آخر تقسيم إداري للبلديات بموجب القانون 84-09، المؤرخ في 04 فبراير 1984؛⁶ حيث ارتقى هذا القانون بعدد البلديات في الجزائر إلى 1541 بلدية، وقد ساهم هذا التنظيم في ضعف الجباية المحلية من خلال ما يلي:⁷

- تركيز المشرع في تقسيمه للإقليم على المناحي الإدارية؛ من خلال تكريس مبدأ تقريب الإدارة من المواطن، ومبادئ اللامركزية الإدارية، دون مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والمالية؛ حيث أنّ بعض هذه

البلديات لا تتوفر على أدنى اقتصادي وتجاري مُدْرٍ للمداخيل الجبائية، مما فاقم من نسبة عدد البلديات العاجزة سنوياً.

- ظهور بلديات صغيرة ذات طابع ريفي لا تسمح وسائلها المتاحة بإحداث فارق تنموي كبير. ويبدو أنّ مدعاة تضخيم عدد البلديات راجع إلى مدى رغبة السياسة الحكومية في الارتقاء بالخدمة العمومية وتقريبها من المواطن، وهذا وجه مستحسن؛ إلا أنه بات يشكل حملاً ثقيلاً يضاف إلى الأعباء الأخرى التي تتحملها الخزينة العمومية، ومن هنا فإنّ الدوافع التي بُني عليها التقسيم الإداري للإقليم هي دوافع سياسية وإدارية محضة لا تسندها في واقع الحال أي رؤية استشرافية واقتصادية لجعل هذه البلديات ذات توجه لخلق القيمة المضافة للاقتصاد الوطني؛ فوجود بلدية دون موارد مالية كافية، يؤدي إلى رفع قيمة العجز، والزيادة في حجم نفقات التسيير التي بدورها لا تساهم في خلق الثروة والاستثمار المحلي، ومن هنا فإنّه يمكن القول أنّ بعض المناطق لا يمكن أن ترتقي إلى مصاف بلدية، وكان بالإمكان الاستعاضة عنها بمجالس قروية غير منتخبة تنشؤها بلديات وتكون تابعة لها من حيث الصلاحيات، تتكفل بتقديم خدمات عمومية صرفة بما لا يؤدي إلى إرهاق خزينة البلدية بنفقات إضافية، وبما يسمح بتيسير سبل الخدمة العمومية للمواطن.

الفرع الثاني: زيادة الاعتماد على السلطة المركزية من خلال التمركز الجبائي المركزي

إنّ تمركز وعاء الضرائب وتحصيلها، أمر أسنده المؤسس الدستوري إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من خلال النصوص المكملّة لهاته القوانين، ووفقاً لقواعد قانون المالية السنوي، ومن هنا فإنّ الجماعات المحلية لا تملك شيئاً في تحديد الوعاء الضريبي ونسبته. كما يعاني نظامنا الضريبي من عدّة اختلالات ونقائص أثرت بشكل جليّ على الجباية المحلية، ويبرز ذلك من خلال:⁸

- إنّ عدم استقرار التشريع الضريبي أدى في الكثير من الأحيان إلى غموض الوعاء الضريبي بسبب تعدّد القوانين، والزيادة في نسبة التهرب الضريبي نظراً لانعدام الثقة في هذا النظام.

- ضعف منتج ضرائب الجماعات المحلية؛ باعتبار أنّ الدولة هي المستحوذ على القسط الأكبر، وهذا ما يشي بانعدام الموضوعية في توزيع الحصص الجبائية.

- ضعف الرقابة الضريبية.

- سوء إدارة النفقات العامة، الذي يؤدي بالأفراد إلى الشعور بعدم جدوى إنفاق هذه الأموال، وتبديدها في أوجه لا تعود بالنفع عليهم، وهذا ما يُعدّ دافعاً قوياً للتهرب الضريبي.

- إنّ الإعانات التي تقدّمها الحكومة المركزية للجماعات المحلية، تتضمن بعض الشروط التي تحدّ بطبيعتها من استقلالية وحرية الجماعات المحلية في المبادرة والتصرف.⁹

إنّ تضاؤل نسبة الجباية المحلية، بالتأكيد يدفع الجماعات المحلية إلى انتهاج سبل شتى قصد تغطية نفقاتها الضرورية، ومن قبيلها اللجوء إلى التمويل غير المباشر، كالإعانات المالية الممنوحة لها

في قروض مختلفة، سواء تلك المقدمة من قبل صندوق دعم الجماعات المحلية،¹⁰ أو تلك التي تكون في اقتراض من البنوك العمومية، وهذا ما يجعل من استقلالية الجماعات المحلية أمراً معقداً وبعيد المنال، بفعل التزايد المستمر في الاعتماد الكلي على التمويل الحكومي للجماعات المحلية.¹¹

المبحث الثاني: الرهانات الإدارية والمالية لتعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية

إن نجاح السياسات العمومية في مجال التنمية المحلية المستدامة، يمرّ حتماً عبر اجترار جملة من الإصلاحات الجذرية والمعقّدة في مجال مراجعة الآليات الكفيلة بتنظيم علاقة السلطة المركزية أو سلطة الوصاية بالجماعات المحلية، سواء من النواحي الإدارية أو المالية؛ عبر إعادة النظر في المنظومة التشريعية الجبائية النازمة لكل من الدولة والجماعات المحلية، وأنماط التوزيع المنصف للجبائية بينهما، وهذا ما تعكف عليه الحكومة في الآن ذاته؛ من خلال إعادة النظر في القوانين التي تحكم الجماعات المحلية إدارياً (المطلب الأول)، ثم إيجاد المكنزمات الكفيلة بتحقيق هامش من التوازن الجبائي بين السلطة المركزية والجماعات المحلية كجزء من الإصلاحات المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الإدارية لتدعيم الجبائية المحلية

إنّ الإصلاح الإداري المحلي بات من الضروريات الملحة التي يجب الانطلاق فيها لتجسيد استقلالية الجماعات المحلية، فمناطق أيّ نجاح أيّ مشروع تنموي هو حسن الإدارة والتسيير المالي، وهذا ما يعوز الكثير من بلدياتنا اليوم، ولذا نقترح في هذا المقام بعض الحلول لتجسيد ذلك.

ومن هذه الحلول ترسيم مبادئ اللامركزية الإدارية الفعلية ومراجعة علاقة الدولة بالجماعات المحلية

(الفرع الأول)، تطوير أساليب الإدارة والتسيير وتأهيل وتكوين الإطار البشري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ترسيم مبادئ اللامركزية الإدارية الفعلية ومراجعة علاقة الدولة بالجماعات المحلية.

إن تحسين الأداء المالي للجماعات المحلية إنما ينبع من ترسيم مبادئ اللامركزية الإدارية الفعلية،

ومراجعة علاقة الدولة بالجماعات المحلية وهو ما سيتم مناقشته من خلال هذين العنصرين.

أولاً: ترسيم مبادئ اللامركزية الإدارية الفعلية

تعدّ اللامركزية الإدارية من دعائم الحكم الرشيد، فلا يمكن وصف إدارة حكم بالرشاد إلا إذا اتسمت بتفعيل مبادئ الحكامة اللامركزية في التسيير العمومي، وكل هذا لا يتمّ إلا في ظل وجود هيئات منتخبة ذات صلاحيات محددة وأكثر كفاءة واقتدار؛ فكلما تجسدت هذه المنطلقات واقعاً عملياً، كان ذلك مؤشراً قوياً على علو شأن الإدارة المحلية، وازدياد دورها وفعاليتها في النظام الإداري للدولة، وهذا يتوقف على إرادة المشرع وفلسفة الدولة في الارتقاء بالجماعات المحلية.¹²

ومن هنا فللامركزية الإدارية سبيل لإنشاء نوع من الاستقرار الإداري والسياسي في الدولة، عبر تحقق نوع من التوازن في الجباية المحلية التي تساهم الجماعات المحلية في وضع أطرها العامة، مما يضيف مزيداً من الاستقلالية عليها.

ثانياً:مراجعة علاقة الدولة بالجماعات المحلية

إنّ منح الجماعات المحلية صلاحيات واسعة، مقابل رقابة وصائية مشدّدة، وموارد مالية ضعيفة لا تُعطي حجم المهام الملقاة على عاتقها، لا يعني البتة تكريس مبادئ اللامركزية الإدارية؛ لذلك فالدولة مطالبة بالتخلي عن القيادة المفرطة، والتكفّل برسم الملاحم الاستراتيجية العامة للتنمية وفق منظور تكاملي يفرضه منطق التعاون والشراكة الداخلية، ولا يقع على السلطة المركزية سوى بلورة الأهداف التكاملية ومن ثمّ مراقبة تنفيذها عبر التخطيط، والمراقبة، والتقييم.¹³

ولقد عمد المؤسس الدستوري في مشروع تعديل الدستور الأخير لسنة 2020 إلى ضبط العلاقة التكاملية بين الدولة والجماعات المحلية وبيّن حدودها من خلال نصّ المادة 18 منه، والتي أكدت على: (تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز)¹⁴ وفي هذا تأكيد جليّ من قبل المؤسس الدستوري على تحديد علاقة الدولة بالجماعات المحلية القائمة على مبدأ المزج بين الانتخاب المجسّد للنظام اللامركزي، والتعيين الذي هو من سمات عدم التركيز الإداري، وهي سابقة في تاريخ التعديلات الدستورية نثمن مسعاها؛ إلّا أنّ هذا النصّ ينبغي أن يستتبع بجملة من الإصلاحات الجوهرية للنظام القانوني للجماعات المحلية بغية موضعه موضع تطبيق بدل التنصيص عليه دستورياً.

الفرع الثاني: تطوير أساليب الإدارة والتسيير وتأهيل وتكوين الإطارات البشرية

إن الوصول إلى الأهداف المنشودة لأي منظمة يجب أن يكون مبني على تطوير أساليب الإدارة والتسيير بالنظر إلى الوضع وتماشياً مع المستجدات الراهنة، ومن جهة أخرى وتأهيل وتكوين الإطارات البشرية وفق الطرق العصرية وهو ما سيتم التطرق إليه في هذين العنصرين:

أولاً: تطوير أساليب الإدارة والتسيير

لقد بات فنُّ الإدارة والتسيير علماً قائماً بذاته، كما أنّ ثمة مدارس عليا متخصصة فُتحت في تكوين المسيرين، ومن العلماء المعاصرين من ألف الكثير في هذا المجال.¹⁵ وثمة أساليب مختلفة لتسيير الجماعات المحلية في الجزائر؛ فهناك أسلوب الاستغلال المباشر، وهو الطريق التقليدي المعهود لتسيير المرافق العامة، عبر النصوص التي تضمنها قانون البلدية في المادة 142،¹⁶ وقانون الولاية في المادة 151.¹⁷

كما أنّ هناك طرقاً أخرى غير مباشرة، منها: التأجير، والامتياز، والشراكة العمومية؛ حيث يمكن للجماعات المحلية أن تنشئ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي من أجل

تسيير مصالحها. جدير بنا البيان إلى ضرورة تبني الدولة والجماعات المحلية استراتيجية شاملة، بغية تطوير برامج الإدارة والتسيير؛ وذلك بالنظر للدور الكبير الذي تساهم فيه هذه البرامج من خلال عقلنة الاختيارات العمومية، وإمكانية تنفيذ المشاريع، ومدى تحقيقها للنتائج المسطرة.

ثانياً: تأهيل وتكوين الإطارات البشرية

إنّ الرهان الأكبر الذي يعتري أداء الجماعات المحلية هو ضعف المسير المحلي؛ إذ أنه في الكثير من الأحيان ما تتبدد الكثير من الأموال وتُعرقل الكثير من المشاريع بسبب ضعف التسيير، والذي يجب أن يحظى ببالغ الاهتمام من جانب الجهة الوصية، وإذا كان التعيين من صلاحيات السلطة المركزية والانتخاب من قبل الشعب لم يُحققا طموحات المواطن؛ فمن المنطقي الواجب أن يُصحح الأسلوبين معاً؛ إذ ينبغي أن يخضع الاثنان إلى معايير علمية ومهنية تضمن لمسيري الجماعات المحلية تحقيق أهداف الإدارة والتسيير.¹⁸

كما ينبغي على الجهة الوصية ترك حرية المبادرة للمنتخب المحلي بالتزامن مع رفع نسبة التأطير - والذي يشهد نقصاً كبيراً- وخصوصاً على مستوى المصالح المحلية؛ حيث لا يتجاوز ما نسبته 1% من إجمالي الموظفين.¹⁹ ومن الجهة المقابلة، والتي ينبغي على الدولة الالتزام بها هي ومسألة الأجور والرواتب المناسبة بغية إنزال الكفاءات من أعلى الهرم، ومن ثمّ يتحتم على القائمين في هذا الشأن إعادة النظر في الأجور المتعمدة حالياً، واستبدالها بما يضمن استقطاب المؤهلات البشرية، وهذا ما دأبت الدول المتقدمة على تجسيده؛ من خلال ربط الأجور بجزء ثابت وآخر متغير، وربط الأخير بتحقيق القيمة المضافة، والتعامل مع الواقع السلبي من خلال إيجاد الحلول المناسبة له، وهذا من أكبر الحوافز لجذب الكفاءات الفنية في الإدارة والتسيير.²⁰

المطلب الثاني: الآليات المالية لتدعيم الجباية المحلية

إنّ توحيد الجهود وإشراكها في رسم الاستراتيجية المالية وتطوير المنظومة الجبائية للجماعات المحلية، لمن التحديات العصبية التي تواجه الدولة؛ فمن الانتقال من مرحلة التشخيص إلى الوصول إلى اجترار سياسة تكاملية وتشاركية ذات بعد وطني وإقليمي، تركز على مجموعة من الأسس. ولقد تم تناول هذه الآليات المالية في فرعين، خصص الأول للآليات الضريبية المحضة وعقود النجاعة، أما الثاني فخصص لآفاق تطور النظام الجبائي المحلي.

الفرع الأول: الآليات الضريبية المحضة وعقود النجاعة

إنّ الآليات المالية لدعم الجباية المحلية متنوعة وغير محدودة، ولكن تبقى الإجراءات الضريبية المتنوعة أكبر دعامة للقدرات المالية المحلية. وعليه فإن إعادة النظر في النظام الضريبي تشريعاً وتنفيذاً،

متابعة ورقابة أولوية كبيرة لتجسيد الأهداف التنموية. لذلك على القائمين على هذا المورد المهم العمل دون هواده على المساهمة في تحصيل الموارد الجبائية بكل السبل المتاحة وفي حدودها القصوى.

وبالرجوع الى هذه الآليات فإننا نذكر منها محاربة الغش الضريبي وتشجيع التحصيل الجبائي، دعم الاستثمار المالي المحلي، تحديث وسائل المالية المحلية وتطوير فعالية النظام الجبائي المحلي.

أولاً: محاربة الغش الضريبي وتشجيع التحصيل

إنّ الجهود المبذولة في مجال محاربة الغش الضريبي باءت معظمها بالفشل؛²¹ لأنّ المساعي المتخذة ينبغي أن تنطلق من دراسة واقعية مبنية على معطيات تُؤسّس على ضوءها منطلقات مكافحة التهرب الضريبي، وانتهاج سياسة فعّالة في تحفيز دور المكلف بالضريبة؛ الأمر الذي لا يتأتى إلا بعد معالجة الاختلالات التي أدت إلى التهرب الضريبي، واسترجاع الثقة بين المواطن والإدارة الضريبية، من خلال:

1. **تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف بالضريبة:** ينبغي على الإدارة السعي إلى تخفيف حدّة التوتر بينها وبين المكلف بالضريبة؛ وذلك من خلال كسب ثقته، والعمل على اجترار سياسة إعلامية ورقمية جديدة، وتحسين سلوك الموظفين الجبائين اتجاه المكلف بالضريبة.²²

2. **إعادة هيكلة التوزيع الضريبي بين الدولة والجماعات المحلية:** إنّ النظام الجبائي في الجزائر يقوم على أساس أنّ الدولة هي التي تتولى جمع الضرائب ثم إعادة توزيعها، فمنها ما يوجّه إلى الجماعات المحلية، ومنها ما يشترك فيه الاثنان معاً؛ إلا أنّ الملاحظ في هذا المقام هو عدم التوازن في المداخل الضريبية، فالجزء المنتج منها يذهب إلى خزينة الدولة، في حين أنّ ما تبقى يُوزّع بين الجماعات المحلية، وهذه الأخيرة لا تتمتع بأيّ حرية في تحديد الوعاء الضريبي، ما عدا بعض الرسوم التي تُفرض بموجب مداولة، وتبقى رهينة موافقة سلطة الوصاية.²³

ثانياً: دعم الاستثمار المالي المحلي

يُعدّ هذا الجانب محطّ اهتمام بليغ من طرف الدولة؛ باعتباره يشكل أساساً للمالية المحلية، فضلاً عن كونه أداة فعّالة في توسيع رقعة الاستثمار وترقيته بما يحقق نمواً اقتصادياً سريعاً بفعل تراكم الثروات، وتوفير فرص العمل، بما ينعكس إيجاباً على ترقية النشاط التنموي المحلي. كما يُمكن هذا النوع من الاستثمار الجماعات المحلية من الدخول في شراكة مع متعاملين آخرين سواء كانوا عموميين أو خواص؛ وذلك في إطار مشروع تُحدّد فيه حقوق والتزامات كل طرف في عقد الشراكة وبناء على دفتر الشروط، كما يمكنها إنشاء شركة تكون هي المسؤولة فيها عن كافة المخاطر والأعباء، أو في شكل تساهمي بين مجموعة من البلديات، وتكون بذلك كل جماعة مسؤولة عن حصّتها في الشركة.²⁴

ثالثاً: تحديث وسائل المالية المحلية

لا تزال الجماعات المحلية في حاجة ملحة إلى وضع مخطط، وبلورة رؤية نقدية شاملة من قبل الهيئة الوصية، قصد تحديث أساليب التمويل المحلي، بالشكل الذي يؤدي إلى زيادة مفعول ونشاط التمويل الذاتي للجماعات المحلية، ووفقاً لبرنامج محدد كالآتي:

- تطوير قدرات الادخال المالي للجماعات المحلية التي بإمكانها تمويل برامج التنمية المحلية.
- مسح ديون البلديات اتجاه الدولة.
- تطهير السياق التضخمي الحالي للجماعات المحلية.²⁵

رابعاً: تطوير فعالية النظام الجبائي المحلي

إنّ النظام الجبائي لهو من الموارد المهمة في ميزانية الجماعات المحلية، ولذا وجب على السلطة الوصية تحسين مناخ التحصيل الجبائي عبر تبسيط الإجراءات الإدارية المتبعة في عملية التحصيل، وكذا إعادة صياغة التشريع الضريبي بشكل واضح، بعيداً عن كل ضبابية في مضمونه، ووضع آليات تحصيل مُحكمة وفعّالة وتطوير أساليبها؛ فضلاً عن منح الجماعات المحلية بعض الحرية في إدارة ميزانياتها؛ بحيث تكون ذات استقلالية في إعداد خطتها في تطبيق الميزانية بما يمكّنها من التنقل بين بنود الموازنة، ومن ثمّ رشادة الموارد المالية المخصصة للمشاريع المختلفة.²⁶

خامساً: العقود المحلية للنجاعة

يتم إبرام هذا النوع من العقود بين الجماعة المحلية ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، وممثلين من جهات إدارية أخرى مركزية، وبين أحد البنوك، كبنك التنمية الفلاحية على سبيل المثال؛ ويهدف هذا العقد إلى إعادة تأهيل الجماعة المحلية وتشخيص واقعها الحالي، عبر اقتراح مسارات تصحيح هذا الواقع على المدى المتوسط والبعيد؛ بما يمكّنها من تحسين قدراتها في مجال التسيير، والتحكم في جميع الإشكالات التي تعترى سبيلها، وذلك عبر مستويين إجرائيين:

1. **الإجراء الداخلي:** من خلال تحسين قدرات الجماعة المحلية في مجال التحكم في تنظيم تسيير الموارد البشرية والمادية.

2. **الإجراء الخارجي:** من خلال تدعيم الرؤى بمساعدات مالية، سواء من قبل الدولة أو أحد البنوك.²⁷

الفرع الثاني: فرض الرقابة الصارمة على المال العام

إنّ ظاهرة هدر المال العام باتت تشكل المظهر السائد في تسييره؛ وذلك لعدة أسباب منها عدم تفعيل النصوص القانونية التي تحثُّ على الوقاية من الفساد ومكافحته والحدّ منه، الأمر الذي يشكّل تحدياً خطيراً يمسّ الأموال العمومية. ويتطلب الوضع في هذا المنحى فرض مجموعة من الآليات والتدابير الوقائية والردعية، بغية تجنّب آثار هذه الظاهرة التي قوّضت التوازن المالي للعديد من الجماعات المحلية، ومن جملتها على سبيل المثال نذكر:

- تعزيز الدور الرقابي للمؤسسات المكلفة بالرقابة المالية وإعطائها صلاحيات أوسع تشمل الرقابة القبلية والبعديّة على المال العام.

- التأكّد من أنّ تنفيذ الميزانية يسير وفقاً لقواعدها القانونية، بغية المحافظة على الأموال العامة من كل سوء استعمال، في مجال الانفاق أو الإيرادات.

- العمل على تطوير العمل بمبدأ المساءلة، باعتباره الأداة الفعّالة في كشف الانحرافات التي تحدث على مستوى تسيير الأموال العمومية، وهي ضمانة فعّالة في أيّ انفلات في هذا المجال.

- كشف الاختلاسات والتزوير والأخطاء الفنية وكل ما يتنافى وقواعد المحاسبة العمومية.²⁸

إنّ إصلاح الجماعات المحلية يمرّ عبر مسارات مختلفة؛ إذ لا يعدو أن يكون هذا المسعى سوى جزءاً بسيطاً من إصلاح المنظومة السياسية والإدارية؛ باعتبار هذه الأخيرة الأداة التنفيذية للسياسات العمومية في شتى مجالات تسيير الدولة. ولعلّ ذلك ما باتت تفكّر فيه السلطة؛ فمشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 قد حمل بعض التغييرات المهمّة في مجال إصلاح الجماعات المحلية، من خلال ما حملته العديد من نصوصه الناظمة لعلاقة الدولة بالجماعات المحلية، من أجلّها تركيز المؤسّس الدستوري على تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي للجماعات المحلية؛ بغية تكفّلها الأمثل بمتطلبات الساكنة المحلية، والرفع من مستوى خدماتها، وبالتالي القضاء على التفاوت الجهوي والحفاظ على نوع من التوازن في التنمية، وهو ما عبّرت عنه بوضوح نصّ المادة 3/17 بنصّها: "بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفّل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخصّ القانون بعض البلديات بتدابير خاصة".²⁹

والمستقرى لهذا النصّ الدستوري الجديد يلحظ مدى وقوف السلطة على مكامن عجز الكثير من الجماعات المحلية التي باتت تشكّل أعباء إضافية تثقل كاهل الحكومة، وهو ما حدا بالمشروع إلى ضرورة وضع أسس قانونية جديدة ناظمة لعمل الجماعات المحلية، تهدف إلى هندسة رؤية جديدة لإصلاح الجماعات المحلية؛ بدءاً بالتنظيم والهيكل، وانتهاءً بترسيم أدوار اقتصادية قائمة على البناء التشاركي في رسم القرارات والسياسات التنموية المحلية، مع مراعاة التفاوت بين البلديات من حيث المداخل، وهذا في حقيقة الأمر مسعى نباركه للسلطة في سبيل النهوض بالجماعات المحلية، بغية قيامها بلعب أدوار جدّ هامة للعمل على تحسين المستوى المعيشي للمواطن.

خاتمة:

وفي ختام هذه الورقة البحثية، والتي تناولت بالدراسة والتمحيص واحداً من بين أبرز الإشكالات الصّعبة التي باتت تُورّق بالسلطات العمومية، نخلّص في منتهىها إلى جملة من النتائج المتوخّاة، والتوصيات المستلهمة من سياقها وفق الآتي:

- إن فلسفة السلطة في جعل الجماعات المحلية الشريك الأساسي في عملية تحديث البناء المؤسسي للدولة، يدعمه دورها باعتبارها قاعدة اللامركزية الإدارية على المستوى المحلي، وقاعدة التمثيل السياسي الديمقراطي للأمة؛ الذي تنبئ على مقتضاه الرؤية التشاركية في صنع القرار المحلي.

- إن تمتع الجماعات المحلية بأدوارها التمثيلية والتشاركية كقيل بمدى حسن الإدارة والأداء الفني العالي المستوى، وهذا لن يتأتى بطبيعة الحال إلا عبر توفير الأرضية المناسبة للسماح لذوي الكفاءات اعتلاء تمثيل الجماهير؛ عبر طرح برامج لتكوين نوعي للمنتخب المحلي في التسيير الإداري والمالي.

- تُعد القوانين الناظمة لعمل الجماعات المحلية أحد أهم مكامن الضعف التي تؤثر سلباً على أداء الجماعات المحلية من حيث الصلاحيات والرقابة المشددة للوصاية، وهذا في حقيقة الأمر إلا انعكاساً لحالة الفوضى التي باتت تعاني منها كثير من البلديات، وهو ما تدفع باتجاهه السلطة اليوم عبر اقتراح تجديد المنظومة القانونية لا سيما قانوني البلدية والولاية وتحديثها بما يساير الإصلاح الاقتصادي المعهود للدولة.

- إن احتكار الحكومة المركزية في وضع الاستراتيجية الوطنية لمجال التشريع الضريبي، واستثنائها بتحديد الوعاء الضريبي؛ لأمر يجعل من الجماعات المحلية الخاسر الأكبر من عملية التحصيل الجبائي، وهو ما ينعكس بالحصلة على أدائها التنموي والخدماتي.

- يعدّ التقسيم الإقليمي للبلاد أحد أهمّ العقبات الكامنة حيل مسألة التوازن بين الجماعات المحلية؛ حيث يلاحظ وجود بلديات نائية صغيرة معدومة المداخل، وبلديات ذات ميزانيات ضخمة نظراً لتوفرها على مناطق استثمار كبيرة، وهو ما يطرح إشكالية توافق التقسيم الإقليمي للإمكانيات المتوفرة لكل منطقة.

- لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية يقتضي بالضرورة إشراك الجماعات المحلية عبر الرفع من وتيرة التنسيق العالي المستوى بين البلديات ومخططاتها التنموية بغية الوصول إلى رؤية مشتركة تتجسد فيها رؤية السلطة في المجال التنموي.

- إن ترسيم المؤسس الدستوري لمبدأ الفصل بين الجماعات المحلية من حيث المداخل؛ من خلال إقراره بضرورة أن يخص القانون بعض البلديات الفقيرة بتدابير خاصة لأمر مستحسن، خصوصاً وأن واقع الحال يقول بأن معظم البلديات البالغ عددها 1541، أكثر من 900 بلدية ذات مداخل ضعيفة، ومن هنا يتعيّن على السلطات العمومية دراسة الوضع دراسة معمّقة، واجتراح الآليات المناسبة لإقامة نوع من التوازن المالي بين البلديات.

انطلاقاً من هذه النتائج المستخلصة، نقترح على ضوءها جملة من التوصيات المستلهمة من سياقها وفق الآتي:

- ضرورة إعادة المشرع النظر في القوانين الناظمة لعمل الجماعات المحلية بما يتماشى وما ورد في التعديل الدستوري من خلال إشراك مختلف الفاعلين في الساحة المحلية من منتخبين على مستوى البرلمان ومختصين، بغية سدّ الثغرات، والعمل على تصحيح الأخطاء التي أدت إلى عرقلة سير الجماعات

المحلية، لا سيما منها قوانين الجماعات المحلية، قوانين المالية، قانون الجباية المحلية، قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية.

- يعدّ تضخيم عدد البلديات أمراً جيداً في ظاهره؛ بما يعكسه ذلك من تقرب للإدارة من المواطن وتيسير سبل الخدمة العمومية؛ إلا أنه يشكّل أعباءً ماليةً تثقل كاهل الدولة نظراً لحالة العجز المزمن الذي تعانيه معظمها، الأمر الذي يجزّنا للقول بضرورة تقليص عدد البلديات لاعتبار أنّ بعضها لا يمكن أن يرقى إلى بلدية، والاستعاضة عنها بالمجلس القروي الذي يدير شؤون القرية، ويكون تابعاً للبلدية بحسب إمكانيات كل بلدية.

- ضرورة إرساء قواعد خاصة بالجباية المحلية؛ من خلال إشراك الجماعات المحلية في وضع الاستراتيجية الوطنية للتحصيل الجبائي، وتوفير فرص أكثر للوعاء الضريبي المحلي، على غرار الضريبة على العقارات، والنشاطات التجارية المتقلة.

- السّماح لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بإقرار جملة من الرسوم والضرائب المحلية على الثروة، وتضمينها في ميزانيات البلديات تدعياً لاستقلاليتها المالية، وزيادة في نشاطها التنموي.

- إنشاء صناديق خاصة على غرار صندوق الضمان والتضامن بين الجماعات المحلية، وليكن صندوق تهيئة الإقليم، بغية مساهمته في الرّفْع من وتيرة الاستثمار المحلي، وتغطية العجز الحاصل في ميزانيات البلديات.

- ضرورة الرّفْع من وتيرة التنسيق بين البلديات؛ وذلك عبر القيام بمشاريع مشتركة بين عدّة بلديات بغية المساهمة في القضاء على حالة العجز المالي لبعض البلديات الصغيرة.

- التخفيف من حدّة الرقابة المشدّدة على المجالس الشعبية البلدية، بغية فسح المجال لحرية المبادرة والنشاط، والاقْتصار على القليل منها، كالرقابة البعيدة على بعض الأعمال.

- ضرور قَرم سياسة وطنية في مجال الرّفْع من مستوى التكوين والتأهيل في مجال الإدارة والتسيير لفائدة المنتخبين المحليين، نظراً لانعكاسه المباشر على وضعية الجماعات المحلية؛ وذلك عبر إقامة دورات تكوينية نصف سنوية طيلة العهدة الانتخابية.

- إنشاء مجلس أعلى لتطوير الجماعات المحلية، يُعنى باقتراح السياسات الوطنية في مجال تطوير أساليب التسيير المحلي، وسبُل تفعيل مختلف الآليات للرّقي بمستوى الاستثمار المحلي والخدمة العمومية، وكذا استشراف مختلف الحلول للمشاكل التي تعانيها الجماعات المحلية.

الهوامش:

- 1- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص: 104.
- 2- JEAN CATHELIN, La Fiscalité des Collectivités Locales, Armand Colin, Paris, 1990, p : 08.
- 3- بلجيلالي أحمد، المرجع السابق، ص: 105.
- 4- جمال الدين مغول، التنمية المحلية، البلدية والولاية، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة النشر، ص: 09.
- 5- شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: مالية نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2009/2008، ص: 172.
- 6- القانون رقم 84-09، المؤرخ في 04 فبراير 1984، المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج.ر.رقم: 06، الصادرة في 07 فبراير 1984. جدير بالبيان إلى أن القانون السالف الذكر قد تمّ تعديله بموجب القانون رقم 19-12، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ج.ر.رقم: 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019؛ حيث عدّل وتم القانون 84-09، أعلاه، وتمّ بموجبه استحداث عشر (10) جديدة ليصبح عدد الولايات 58 ولاية جديدة، مع الإبقاء على عدد البلديات نفسه المقدر بحوالي 1541 بلدية.
- 7 -Taibe, Fiscalité Ressources et des Parties Régionales en Algérie, La Revue de (C.E. N.A.P), N :12, Alger, 1998, P : 51.
- 8- ناصر مراد، التهرب والغش الضريبي في الجزائر، دار قرطبة للنشر، الجزائر، 2004، ص: 11.
- 9- لخضر عبيرات، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مجلة دراسات، العدد: 02، جامعة الاغواط، جوان، 2018، ص: 94.
- 10- يعدّ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويعدّ هذا الأخير الأمر بالصرف الرئيسي فيه، ومقرّه مدينة العاصمة. (المادة 62 من الأمر رقم: 15-01، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.رقم: 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.
- 11- لخضر عبيرات، المرجع السابق، ص: 95.
- 12- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسر للنشر، الجزائر، 2012، ص: 148.
- 13- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص: 09.
- 14- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ع: 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.
- 15- جمال الدين مغول، المرجع السابق، ص: 09.
- 16- المادة 142 من قانون البلدية 11-10.
- 17- المادة 151 من قانون الولاية 12-07.
- 18- جمال الدين مغول، المرجع السابق، ص: 09.
- 19- مرزاقة عيسى، معوقات تسيير الجماعات المحلية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد: 14، جامعة باتنة، جوان، 2006، ص: 202/201.

- 20- جمال الدين مغوفل، المرجع السابق، ص: 32.
- 21- يُعرّف الغش الضريبي بأنه: "استعمال طرق احتيالية للتملص كلياً أو جزئياً من وعاء الضريبة، أو من تصفية ودفع الضرائب والرسوم المفوضة". أشار إليه: مهداوي عبد القادر، الآليات القانونية والاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 12، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015، ص: 03.
- 22- ناصر مراد، المرجع السابق، ص: 30-31.
- 23- لخضر عبيرات، المرجع السابق، ص: 94.
- 24- بن لدغم فتحي، بن عمر عبد الحق، الإصلاحات المالية للجماعات المحلية وأفاق التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول: "المالية العمومية للجماعات المحلية، واقع، إصلاح، تطورات"، كلية الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المنعقد يومي: 19، 20 سبتمبر 2012، ص: 17.
- 25- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 66.
- 26- لخضر عبيرات، المرجع السابق، ص: 94.
- 27- رحمانى موسى، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية والتنمية المحلية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي: "تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج بخضر، باتنة، يومي: 11، 12 ديسمبر، 2016، ص: 02، 04.
- 28- محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2007، ص: 173.
- 29- المادة 3/17 من المرسوم الرئاسي 20-442، السالف الذكر.